ثم ذكرت في الطب الآن السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رضه روى
عنه م الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من
داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم
وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من
الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة وقد روى
جابر انه م قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة
وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمراة بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطا يعني تموت حاملا جامعا ولدها
صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء
وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء
حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فبينه م وقال
الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضه روى عنه م الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع
يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر
قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى
الشهر الذي اتى فيه النبي م م ابو هريرة رضه روى عنه م الشيخ شاب في حب اثنين
في حب طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي
من طلب المال ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي م على امراة تبكي على صبي
ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب م قيل لها
انه رسول الله عم فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه لتعتذره وتقول
لم اعرفك يا رسول الله فقال م الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب على مثله
والصدمة مرة منه يعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجاة المصيبة وحدتها
لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر ايسر له م ابو هريرة رضه روى عنه م الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر اذا اجتنب
الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شيء
مما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا

لكنه

لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه اي ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة
الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلام (اي كلام النووي)
فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما بينهن
المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الاية الشرك
جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب
لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه
صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب
بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني
هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم
اجره او من المعاصي بكسره الشهوة ق ابو شريح العدوي رضه اتفقا على الرواية عنه
الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام متكلف فيه
يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعم ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف
ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع
المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن
وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله
اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بها
زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من البناء
او يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلثة لقوله م فما وراء ذلك فهو صدقة
والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة
عليه بمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث
بعلامة ق ولكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي
شريح العدوي حديث اخر ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه الطاعون
رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب
سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون

اي ساجدين عند الانتهاء الى الباب شكر النعمة ... التحليل ... البيته

Copyright © King Saud University